



14 يونيو 2022	تاريخ السريان
العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)	يبدأ الامتحان من



سياسة المدارس بشأن

الخدمات التخصصية العلاجية في المدارس

المقدمة

تلتزم المدارس بتسهيل عملية تقديم الخدمات التخصصية العلاجية داخل المدرسة لكل طالب قد يحتاج إليها. تحدد هذه السياسة التزام كل مؤسسة تعليمية بوضع إجراءات لعملية الإحالة بدءاً من تحديد الطلبة الذين يحتاجون إلى خدمات تخصصية وصولاً إلى تقديم الخدمات في المدرسة، بما في ذلك الترتيبات التعاقدية المتوقعة بين المدرسة والمراكز العلاجية وأولياء الأمور.

الغرض

- تحديد التزامات المدارس في تقديم خدمات تخصصية علاجية داخل المدرسة ومسؤوليتها في مراقبة وتقييم جودة الخدمة.
- تنظيم عملية الوصول إلى المراكز داخل إمارة أبوظبي والمتخصصين لديها لتقديم خدمات تخصصية علاجية للطلبة في المدرسة.
- توضيح متطلبات الرقابة والتقارير لدعم تقدم الطلبة..



الاحتياجات التعليمية الإضافية	المتطلبات الفردية للحصول على دعم إضافي أو تعديلات أو تسهيلات داخل البيئة المدرسية على أساس دائم أو مؤقت استجابة لسياق معين. ينطبق هذا على أي دعم يتطلبه الطلبة أصحاب الهمم الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة و/أو عوائق إضافية أمام التعلم أو الوصول أو التفاعل في هذا السياق المحدد (على سبيل المثال، الأشخاص من ذوي عسر القراءة أو الإعاقة السمعية أو البصرية أو الطلبة الموهوبين ذوي الخصوصية المزدوجة أو الموهوبين و/أو الفائقين). على سبيل المثال، قد يحتاج الطالب ذو الحركة المحدودة إلى مواءمة الدرس للمشاركة في حصص التربية الرياضية وإجراء التسهيلات للوصول إلى المرافق، لكنه قد لا يحتاج إلى أي مواءمة في التقييمات. وبالمثل، قد يحتاج الطالب ذو الإعاقة السمعية إلى دعم تقني إضافي في الفصل للوصول إلى محتوى الدرس، بالإضافة إلى تسهيلات مادية أخرى للوصول إلى المادة التعليمية (مثال: الجلوس في مقدمة الفصل للتمكن من قراءة الشفاه).
المراجعة السنوية	اجتماع يضم مجموعة من أصحاب المصلحة المعنيين (بما فيهم متخصصين خارجيين) لمناقشة مستوى تطوّر أي من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من الذين يحتاجون أساليباً تفريدية عالية للتعليم، إضافةً إلى مناقشة البرامج التعليمية المقدمة لهم.
المراكز	مركز يقدم خدمة أو أكثر من أنواع الخدمات التخصصية. يشمل هذا جميع المؤسسات المرخصة من قبل دائرة الصحة في أبوظبي ووزارة تنمية المجتمع كمراكز إعادة التأهيل والعيادات.
خطة التعلم الموثقة	خطة توضح أي أهداف تعليمية فردية أو تعديلات على المنهاج الدراسي أو الدعم الإضافي أو الأدوات التعليمية التي يتفق عليها الكادر المدرسي وأولياء الأمور والطلبة (حيث يلزم)، وتشمل خطة التعليم الفردية (IEP) وخطة الدعم الفردية (ISP) وخطة التعلم الفردية (ILP) وخطة دعم السلوك (BSP) وخطة التعلم المتقدمة (ALP) وما إلى ذلك. وذلك للتعامل مع أي احتياجات أكاديمية أو سلوكية أو لغوية أو اجتماعية نفسية محددة.
داخل المدرسة	داخل مبنى المدرسة حيث يتم تقديم الخدمة.
الخدمات التخصصية العلاجية داخل المدرسة	الخدمات التخصصية التي تتم بشكل دوري داخل مبنى المدرسة.
الخدمات التخصصية العلاجية	الخدمات التي تتطلب معرفة وخبرة تخصصية يقدمها أخصائي.
الأخصائي العلاجي	شخص مختص يحمل رخصة مزاولي المهن الصحية المساعدة من دائرة الصحة أو رخصة وزارة تنمية المجتمع، ويقوم بتقديم خدمات تخصصية.



1. طاق السياسة

- 1.1 المدارس: تنطبق هذه السياسة على المدارس التي تقدم خدمات تخصصية علاجية داخل المدرسة في مقراتها.
- 1.2 المراكز والأخصائيون في المراكز: تنطبق هذه السياسة على جميع المراكز المرخصة من وزارة تنمية المجتمع ودائرة الصحة في إمارة أبوظبي وأي أخصائيين تابعين لهذه المراكز.
1. المراكز في الإمارات الأخرى أو التي لا تمتلك ترخيص من وزارة تنمية المجتمع أو دائرة الصحة غير مسموح لها بتقديم خدمات تخصصية علاجية داخل المدرسة.
2. المدارس التي لديها ترخيص مركز إعادة التأهيل من وزارة تنمية المجتمع أو دائرة الصحة تقع خارج نطاق هذه السياسة لأنه يُسمح لها بتوظيف أخصائيين علاجيين بشكل مباشر من خلال مركزها.
- 1.3 الطلبة: تنطبق هذه السياسة على أي طالب قد يحتاج إلى خدمات تخصصية علاجية داخل المدرسة.

2. سياسة الخدمات التخصصية العلاجية في المدارس

- 2.1 متطلبات السياسة: يجب على المدارس وضع وتنفيذ سياسة للخدمات التخصصية العلاجية داخل المدرسة. يجب أن تشمل السياسة العناصر التالية كحد أدنى:
1. خطة عملية الإحالة بدءاً من تحديد الطلبة الذين يحتاجون إلى خدمات تخصصية علاجية وصولاً إلى الخدمة الفعلية في المدرسة.
2. تفاصيل الاتفاقيات التعاقدية بين الأطراف الثلاثة: المدارس والمراكز وأولياء الأمور مع شرح واضح لأدوار ومسؤوليات كل طرف.
3. توفير تسهيلات (مساحات مخصصة داخل مقر المدرسة خلال مدة الجلسة) لهذه الخدمات للطلبة بما يتماشى مع احتياجاتهم الفردية.

3. توفير الأنشطة اللاصفية بشكل آمن

- 3.1 الكشف والتحديد والتوثيق: قد يتم تحديد الطلبة الذين قد يستفيدون من الخدمات التخصصية العلاجية من قبل معلمهم أو أولياء أمورهم. يجب توثيق عملية الإحالة بأكملها منذ أن يثير المعلم/ولي الأمر مخاوفه وحتى بدء تقديم الخدمة. يجب أن يشمل التوثيق العناصر التالية كحد أدنى:
1. نوع الخدمة التي سيتلقاها الطالب بما في ذلك عدد المرات والمدة.
2. تقييم لوضع الطالب الحالي (بما في ذلك مستوى أداء الطالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية) وأهداف التدخل المخطط لها المحددة كأهداف ذكية (قابلة للقياس والتحقيق، ذات صلة، وفي الوقت المناسب).
3. يجب تضمين أهداف التدخل في خطة التعلم الموثقة للطالب (DLP) حيثما كان ذلك مناسباً.

4. جميع تقارير قياس تقدم الطالب.

5. نصائح محددة لمعلمي الطالب حيثما كان ذلك مناسباً.

4. متطلبات التسجيل

- 4.1 التسجيل مع دائرة التعليم والمعرفة: من الضروري للمراكز التي ترغب في تقديم خدمات تخصصية علاجية في المدارس أن تسجل نفسها والأخصائيين العاملين فيها على موقع دائرة التعليم والمعرفة الإلكتروني.
- 4.2 اختيار المراكز: يجب على المراكز الرجوع إلى دليل إرشادات سياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس للوصول إلى رابط المراكز المسجلة والأخصائيين العلائيين.
1. يتاح للمدارس خيار اختيار عدة مراكز ويُطلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة مثل الاجتماع مباشرةً مع الأخصائيين العلائيين ومراجعة التقارير.
- 4.3 اختيار مركز غير مدرج في قائمة المدرسة: يُسمح لأولياء الأمور باختيار مركز غير مدرج في قائمة المدرسة وفقاً للخيارات التالية:
1. إذا كان المركز مسجلاً بالفعل في نظام دائرة التعليم والمعرفة، فعلى ولي الأمر والمدرسة التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المركز الجديد.
2. إذا لم يكن المركز معروفاً لدائرة التعليم والمعرفة ووافقت المدرسة على اختياره، فعلى المركز الخضوع لإجراءات عملية التسجيل في دائرة التعليم والمعرفة.
3. إذا لم يكن الأخصائي العلائى مدرجاً في نظام الخدمات التخصصية العلاجية داخل المدرسة ورغب أولياء الأمور في اختيار خدمات أحد هؤلاء الأخصائيين، فيجب على المدرسة التقدم بطلب للحصول على تصريح زائر خارجي من دائرة التعليم والمعرفة عبر نظام بيانات موظفي المدارس الخاصة (PASS).

5. برامج التبادل الطلابي

- 5.1 البنود: تتحمل كل من المدارس والمراكز المسؤولية المتبادلة عن جودة الخدمة المقدمة ويجب صياغة اتفاقية تعاقدية تغطي العناصر التالية على الأقل:
1. تحديد أدوار ومسؤوليات كل طرف (المدرسة، أولياء الأمور، والمركز) بالتفصيل.
2. توضيح كيفية إدارة المعلومات السرية وتوثيقها وتخزينها وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للسجلات في المدارس.
3. توضيح وتوثيق عملية الإحالة بأكملها منذ أن يثير المعلم/ولي الأمر مخاوفه حتى بداية تقديم الخدمة.
4. وصف الخدمات التي سيتلقاها الطلبة بما في ذلك كيف سيتم وضع خط الأساس للطلاب.
5. تحديد مدة الاتفاقية والدفع وإجراءات التظلم وشروط إنهاء الاتفاقية التعاقدية.

6. شرح كيفية مراقبة جودة وعملية تقديم الخدمة والتواصل بين الأطراف.

7. تحديد كيفية تغطية الأضرار والتعامل مع المنازعات وفقاً للقوانين المعمول بها.

6. إدارة الدفعات

6.1 دفع قيمة الخدمات- يجب على أولياء الأمور دفع ثمن الخدمات مباشرةً إلى المركز أو المدرسة أو عبر أي طريقة متفق عليها بين أولياء الأمور والمدرسة.

6.2 رسوم الإدارة: يُسمح للمدارس بفرض رسوم إدارية اختيارية على أولياء الأمور تصل إلى 10% من رسوم خدمات المركز (لكل جلسة أو مجموعة من الجلسات) وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للرسوم في المدارس.

7. تقدم الطلبة

7.1 التأكد من إحراز الطلبة للتقدم المرجو: يجب أن يكون رئيس قسم الدمج في كل مدرسة مسؤولاً عن مراقبة وتقييم تقدم الطلبة بالتشاور المنتظم مع الأخصائيين العلائيين وأولياء الأمور.

7.2 مشاركة التقارير مع الطلبة وأولياء الأمور: يجب على المدارس مشاركة أدلة على تقدم الطلبة بالإضافة بطاقات التقرير المدرسية لمناقشتها خلال اجتماعات أولياء الأمور. كما يجب على المدارس إشراك الطلبة وأولياء الأمور من خلال التواصل المباشر وجلسات التدريب لتطوير فهمهم لنتائج التقدم والخطوات التالية للتعلم.

7.3 مشاركة أولياء الأمور للتقارير مع المدارس: يجب مشاركة أي تقرير يصدره الأخصائي العلائ في المدرسة مع أولياء الأمور فيما يتعلق بالتعلم المباشر للطالب مع المدرسة. للمدرسة الحق في طلب أي تقارير أخرى من أولياء الأمور وإبلاغهم بأن أي تقرير يتم حبه قد يؤثر على جودة الدعم الذي يمكن أن تقدمه المدرسة لطفلهم.

7.4 المراجعات السنوية: يجب على المدارس تنفيذ المراجعات السنوية وإشراك جميع أصحاب المصلحة (رئيس قسم الدمج، المعلمين، الأخصائيين، أولياء الأمور وغيرهم). في هذه العملية.

8. المساحات المخصصة داخل المدرسة

8.1 مسؤولية تخصيص مساحة داخل المدرسة: يجب على المدرسة تأمين مساحة مخصصة آمنة للاستخدام والالتزام بمتطلبات دائرة الصحة وأي جهة حكومية ذات صلة طوال مدة الجلسة إذا اقتضى الأمر (مثل مساحة كافية لتخزين الموارد وتوافر الغرف بما يتناسب مع عدد الطلبة الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات وما إلى ذلك).

9. حماية الطلبة

9.1 الموافقة على سياسة حماية الطلبة في المدرسة: يجب على الأخصائي العلائ الموافقة والتوقيع على سياسة حماية الطلبة في كل مدرسة.

9.2 الالتزام بسياسات دائرة التعليم والمعرفة: يخضع الأخصائي العلائ لأي متطلبات حماية أو ضمان رعاية إضافية بحسب ما تصرح به دائرة التعليم والمعرفة.

10. أمن المعلومات

10.1 أمن وسلامة موارد التقييم والبيانات: يجب على المدارس ضمان سلامة وأمن موارد التقييم (الأدوات، المواد التقييمية السرية) والبيانات (بيانات على مستوى الطلبة والمدرسة، بالإضافة إلى السجلات) المقدمة لها بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

11. المسؤولية

11.1 يجب أن يكون جميع الأخصائيين العلائيين الذين يقدمون خدمات تخصصية علاجية داخل المدرسة مشمولين بتأمين التعويض المهني الخاص بمركزهم قبل البدء بالعمل في المدارس.

12. المتابعة والتقييم

12.1 المتابعة والتقييم: يجب على المدارس وضع مؤشرات داخلية لمراقبة وتقييم فعالية الخدمات التخصصية العلاجية داخل المدرسة. كما يجب الاسترشاد بهذه الممارسة في أي مراجعات مستقبلية لسياساتها وعملياتها.

12.2 جودة تقديم الخدمة: يجب على رئيس قسم الدمج في كل مدرسة العمل على تيسير العمل والمتابعة والتنسيق مع المراكز حول الجودة العامة للخدمات المقدمة في المدرسة والتواصل المستمر مع إدارة المدرسة وأولياء الأمور.

12.3 يجب على المدارس إكمال سجل الخدمة التخصصية العلاجية في المدرسة شهرياً والذي يتم حفظه في نظام الخدمة التخصصية العلاجية في المدرسة..

13. الامتثال

13.1 تعتبر هذه السياسة سارية اعتباراً من 14 يونيو 2022. ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة بالكامل مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

13.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المدرسة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون آخر ذي صلة. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحق التدخل إذا تبين مخالفة المدرسة لالتزاماتها.



- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

النشر

2024 (سبتمبر). سياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس - الإصدار 1.2

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية في إمارة أبوظبي، إلا أنه وفي حال وجود أي تعميم صادر قبل نشر هذه السياسة أو تم إصداره خصيصاً لمدارس الشراكات التعليمية فيما بعد فإنه يحل محل هذه السياسة.

الإصدارات السابقة:

2024 (يناير) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس الإصدار 1.1

2022 (يونيو) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس الإصدار 1.0

